

الرجيم وان نزلت السهمية في اوله ايتها في الثانية فان  
خرج من الوضوء ما يتبرها **وعسل الكففين** الى الكوعين  
قبل المضمضة ويغسلها ثلاثا ان نزل في طرفها  
**قيل وزها اما الاثنا** المتصل على ما ووت الفلذتين فان  
لم يغسلها كره فغسلها فان نتجت ظهرها لم يكره له  
غسلها **والمضمضة** بعد غسل الكففين ويحصل اصل السنة  
فيها بارضال الماء في الفم سواء اذاه فيه وجحة ام لا فان  
اردت الاكل مجبه **والاستنثاف** بعد المضمضة وقبل  
اصل السنة فيه ما دخل الماء في الالف سوا جذب فيه  
الي جيائيمه وتنزه ام لا فان اردت الاكل جذبته بقفه  
الجيايمه ثم نثره **والمبا لمة** مطلوبة في المضمضة  
والاستنثاف في ثلاث عذرية يتمخض من كل منها  
ثم يستنشق افضل من القصل بينهما **وسمع جميع الا**  
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الدراس بالمسح  
اما مسح بعض الدراس فواجب كما سفت ولولم يورد  
على الدراس من حمامه ويجوزها كل بالمسح عليها  
**وسمع جميع الاذنين** فانها وباطرها **اما حديث**

اي

اي غير بلل الدراس والسفة في كيفية مسحها ان يجز  
مسحنتيه في صحابه ويدبرها على المعامل  
ويؤاها عليه على ظهرها ثم يبيض كفيه ويهاولها  
بالاذنين **وتخليل العجبة الكثة** مختلفة من الرجل  
المحبة الرجل الخفيفة وخفة المدة والختيف فيها  
تخليلها وليقتنه ان يدخل الرجل اصابعه من غسل  
العجبة **وتخليل اصابع الوجدتين** واليديين ان وصل  
الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الابه كالاصابع  
الملتفة وجب تخليلها بالانتماء وصح حرم فقفا  
للتخليل وكيفية تخليل اصابع اليدين بالسنيك  
والرجلين بان يبيد بجزءه البصري من اسفل  
الرجل مبتدأ بجزء الرجل اليمين خاتما بجزء البصري  
**وتقديم اليميني** من يديه وتخليله على اليسرى فيها  
اما العصوات اللذان يسهل غسلها معا كالحذيين  
فلا يقدم اليميني منها بل يظهران دفعة واحدة  
وتكرام سنية تنكيت العضوا المنقول والمسح  
في قوله **والطهاراة ثلاثا** فاما وفي بعض النسخ

قوله بالسنيك اي الاكمام  
وهو ذلك وهو محدود هنا  
لانها في هذه السنيك الذي  
يجوزها من المسح يستعمل  
الاصابع في مسحها

قوله في مسحها ان يجز  
مسحنتيه في صحابه  
ويؤاها عليه على ظهرها  
ثم يبيض كفيه ويهاولها  
بالاذنين  
وتخليل العجبة الكثة  
مختلفة من الرجل  
المحبة الرجل الخفيفة  
وخفة المدة والختيف فيها  
تخليلها وليقتنه ان  
يدخل الرجل اصابعه من  
غسل العجبة  
وتخليل اصابع الوجدتين  
واليديين ان وصل  
الماء اليها من غير  
تخليل فان لم يصل الابه  
كالاصابع الملتفة  
وجب تخليلها بالانتماء  
وصح حرم فقفا  
للتخليل وكيفية  
تخليل اصابع اليدين  
بالسنيك والرجلين  
بان يبيد بجزءه البصري  
من اسفل الرجل مبتدأ  
بجزء الرجل اليمين  
خاتما بجزء البصري  
وتقديم اليميني من  
يديه وتخليله على  
اليسرى فيها  
اما العصوات اللذان  
يسهل غسلها معا  
كالحذيين فلا يقدم  
اليميني منها بل  
يظهران دفعة واحدة  
وتكرام سنية تنكيت  
العضوا المنقول  
والمسح في قوله  
والطهاراة ثلاثا  
فاما وفي بعض النسخ

قوله في مسحها ان يجز  
مسحنتيه في صحابه  
ويؤاها عليه على ظهرها  
ثم يبيض كفيه ويهاولها  
بالاذنين  
وتخليل العجبة الكثة  
مختلفة من الرجل  
المحبة الرجل الخفيفة  
وخفة المدة والختيف فيها  
تخليلها وليقتنه ان  
يدخل الرجل اصابعه من  
غسل العجبة  
وتخليل اصابع الوجدتين  
واليديين ان وصل  
الماء اليها من غير  
تخليل فان لم يصل الابه  
كالاصابع الملتفة  
وجب تخليلها بالانتماء  
وصح حرم فقفا  
للتخليل وكيفية  
تخليل اصابع اليدين  
بالسنيك والرجلين  
بان يبيد بجزءه البصري  
من اسفل الرجل مبتدأ  
بجزء الرجل اليمين  
خاتما بجزء البصري  
وتقديم اليميني من  
يديه وتخليله على  
اليسرى فيها  
اما العصوات اللذان  
يسهل غسلها معا  
كالحذيين فلا يقدم  
اليميني منها بل  
يظهران دفعة واحدة  
وتكرام سنية تنكيت  
العضوا المنقول  
والمسح في قوله  
والطهاراة ثلاثا  
فاما وفي بعض النسخ